فاعلية النص العقابي في منع وردع التجاوزات على أعمال الري

الباحث: جواد كاظم بدر
مدير عام الدائرة القانونيّة في وزارة الموارد المائيّة

أ.م.د. كاظم كريم علي
معاون مدير عام الدائرة القانونيّة في الأمانة العامّة لمجلس الوزراء

تسعى دراسة "فاعليّة النّص العقابيّ في ردع ومنع التّجاوزات على أعمال الرّي" إلى تقييم الأثر، الذي يمكن أن يحقّقه النّص العقابيّ في تحسين أداء أعمال الرّي، والحدّ من التّجاوزات، وتشير الدّراسة إلى أنّ النّص العقابيّ يشتمل تطبيق العقوبات القانونيّة والإجرائيّة على المخالفين للقوانين، واللوائح المتعلّقة بأعمال الرّي. وقد توصّلت الدّراسة إلى نتائج إيجابيّة؛ إذ تبيّن أنّ النّص العقابيّ يسهم في ردع المخالفين، وتحقيق التزام أكبر بالقوانين، واللوائح الخاصّة بأعمال الرّي. ويشير التّقييم أيضًا إلى أنّ النّص العقابيّ يسهم في تقليل حالات التّجاوز على أعمال الرّي، وتحسين كفاءة واستدامة هذه الأعمال. ومن المهم توفير الدّعم والتّوعية اللازمين للمزارعين والجمهور، بشأن النّص العقابي وأهميّته في حماية موارد المياه، والحفاظ على البيئة المائيّة، كما تعزّز هذه الدّراسة أهميّة تطوير وتنفيذ نصوص عقابيّة فعّالة لتحقيق أهداف التّنمية المستدامة، والحفاظ على موارد المياه.

الكلمات المفتاحيّة: النّص العقابي، التّجاوزات، أعمال الرّي، قانون الرّي، قانون العقوبات.

This study aims to assess the impact of penal text in improving the performance of irrigation works and reducing violations. The penal text includes the application of legal and procedural penalties on individuals who violate laws and regulations related to irrigation works. The study reveals positive results, indicating that penal text contributes to deterring violators and promoting greater compliance with laws and regulations regarding irrigation works. The evaluation also highlights that penal text helps reduce instances of violations in irrigation works and enhances their efficiency and sustainability. It is crucial to provide necessary support and awareness to farmers and the public regarding penal text and its significance in protecting water resources and preserving the aquatic environment. This study emphasizes the importance of developing and implementing effective penal texts to achieve sustainable development goals and safeguard water resources.

Keywords: Punitive text, Violations, Irrigation Works, Irrigation law, Penal code.

الاستلام	الإرجاع	القبول
2024/7/16	2024/8/19	2024/9/12

1.المقدّمة

موضوع الدّراسة المعنون "فاعليّة النّص العقابيّ في منع وردع التّجاوزات على أعمال الرّي"، له أهميّته، ودلالته الخاصّة؛ لأنّه يتّصل اتّصالًا مباشرًا، وبتماس مع ثروة مهمّة نادرة، وهي أعمال الرّي، التي يجب المحافظة عليها، بوصف المياه عصب الحياة، وسرّ ديمومتها، كما يتماشى هذا الموضوع مع الشّحة المائيّة، التي يعان منها البلد منذ ثمانينات القرن الماضي، حينما قامت تركيا بتنفيذ مشروع جنوب شرق الأناضول، والاستحواذ على كميّات كبيرة من حصص المياه بمجمل الإطلاقات، التي تصل عند الحدود العراقيّة التّركيّة، من خلال أكبر شبكة سدود نفّذتها وتنفّذها الآن على حوضي دجلة والفرات، وظهرت الحاجة إلى تطبيق النّصوص العقابيّة ضدّ المتجاوزين على أعمال الرّي للحفاظ على هذه الثّروة النّادرة؛ لأنّه كما نعلم أنّ القوانين الجنائيّة بطبيعتها دائمًا تهدف إلى الأخذ بنظر الاعتبار توازن حقّين متعارضين، وهما حقّ حماية المصالح الاجتماعيّة للدّولة، وحقّ الفرد، بحيث تتضمّن التّشريعات التّوفيق بين الحقّين، من خلال مجموعة النّصوص التّشريعيّة المقترنة بالجزاءات للمخالف، فتأخذ بنظر الاعتبار مصالح جديرة بالحماية، تدور بين النّفع، وتحديد الضّرر؛ لذا لا بدّ من حماية جنائيّة، من خلال نصوص قانونيّة، لتوفير الحدّ الأقصى من الواجب القانونيّ، المتضمّنة أوامر ونواهٍ لاستئصال المخالفات، أو منعها، حمايةً للمصلحة المعتبرة.

أولاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهميّة دراسة هذا الموضوع، من خلال إمكانيّة الحفاظ على الثّروة المائيّة، بوصفها عصب الحياة اللازمة للكائنات جميعًا؛ لأنّ الماء أساس الحياة وعصبها، وهي ذاتها تؤمّن عيش الإنسان، واستقراره، والعنصر الأساس لنموّه، وتطوّره، وعدّ الثّروة المائيّة من مرتكزات الاقتصاد العراقيّ، من تأمين الإنتاج الزّراعيّ، والصّناعيّ، وتوليد الطّاقة الكهربائيّة، والاستهلاك البشريّ؛ لذا لا بدّ من أخذ ديمومتها بنظر الاعتبار وفق السّياسة المائيّة المرسومة من الدّولة، سواء أكان ضمن الخطط الزّراعيّة المقبولة، وعدم التّجاوز على المشاريع الإروائيّة بالاستحواذ على حصص مائيّة غير مقرّرة.

ثانياً: هدف الدراسة:

تهدف هذه الدّراسة إلى التّعرّف على مفهوم التّجاوزات، والنّصوص العقابيّة، التي تمنع وتردع المتجاوزين على أعمال الرّي، سواء وردت في قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة

1969، أو في مجموعة التّشريعات الخاصّة للرّي، وتعريف المخالفين بأنواع العقوبات، التي سوف تفرض عليهم، نتيجة عدم قيامهم بالالتزام، بما جاء بالنّصوص التّشريعيّة العقابيّة، وإمكانية تجنبهم العقوبات، سواء أكانت السّالبة للحريّة، مثل، عقوبات السّجن، أو الحبس، أو العقوبات المالية المتمثّلة بالغرامة، فضلاً عن ما سيشكّله قرار الحكم من قيد جنائيّ على المخالف، بوصف هذه العقوبات جزاءً يقرّره القانون الجنائيّ العام أو الخاص لمصلحة المجتمع على من تثبت مسؤوليّته لمنع ارتكابها من قبل المخالف نفسه، أو تشكّل عامل ردع للبقية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

لما كانت الثّروة المائيّة لها أهميّتها البالغة في الحياة؛ لا بدّ من الوقوف على الإجابة على بعض التّساؤلات، المتمثّلة بالأسئلة الآتية، وهي:

هل إنّ النّصوص العقابيّة الخاصّة بحماية الثّروة المائيّة كافية لمنع التّجاوز وردع المتجاوزين؟ أم أنّ هنالك قصورًا فيها؟ وما مدى فاعلية تطبيق النّص العقابيّ، سواء ذكر العقوبة السّالبة للحرية، أو العقوبة الماليّة والتّخيير بينهما؟ وهل هناك حماية جنائيّة حقيقيّة لأعمال الرّي من المخالفات؟

رابعاً: فرضية الدراسة:

تذهب الدّراسة إلى فرضيّة تتمثّل في مدى إمكانيّة الجهات ذات العلاقة، ومن خلال ممثّليها القانونيين بأعمال النّصوص العقابيّة أمام المحاكم المختصّة، وهل هنالك إمكانيّة تطبيق النّصوص من قبل المحاكم؟

خامساً: أسباب اختيار الدراسة:

تكمن بوجود مخالفات وتجاوزات كبيرة على أعمال الرّي، ارتأينا بحث الموضوع من أجل الوقوف على الأسباب الحقيقيّة لهذه الظّاهرة، وطرح الحلول المناسبة لوقف تلك التّجاوزات وحماية الثّروة المائيّة.

سادساً: نطاق الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدّراسة على مجموعة النّصوص العقابيّة العامّة والخاصّة، التي وردت في قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969، ومجموعة تشريعات الرّي، وقانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم 23 لسنة 1971، المعدّل، وبعض القرارات التّشريعيّة.

تعدّ هذه الدّراسة من الأهميّة البالغة؛ لأنّها تعالج ظاهرة برزت في الآونة الأخيرة، وعلى نطاق واسع، بالتّجاوز على مصدر حيويّ أساس، من خلال خرق نصوص قانونيّة تؤمّن حماية لهذه الثّروة الوطنيّة، بما يؤمّن الحماية اللازمة لها خاصة في ظرف الشّح الحالي، واستحواذ دول الجوار على الحصة المائيّة للبلد، وخرقهم للاتّفاقيات المعقودة؛ لذا سوف تتناول هذه الدّراسة من خلال العنوانات الآتية:

المبحث الأول: التعريف بأعمال الري العامة والخاصة والتجاوزات الحاصلة عليها

يعدّ الرّي أهمّ الثّروات الطّبيعيّة، التي يعتمد عليها مستقبل متطوّر للحضارة الإنسانيّة، ورفاهيّة البشريّة، ومع تطوّر الحياة زاد الطّلب على المياه بمختلف الأنشطة للاستعمالات البشريّة، والصّناعيّة، وتوليد الطّاقة الكهربائيّة؛ لذا فإنّ المحافظة على المياه، ومنها مياه الرّي تعدّ ضرورة ملحّة لمستقبل الشّعب، فقد كان لمياه الرّي دور مهم في تطوّر الزّراعة، بعد أن كان الاعتماد على الأمطار كمصدر وحيد للإمداد بالاحتياجات المائيّة؛ لذا لا بدّ من التّعرّف على مفهوم الرّي بداية، وأخذه بنظر الاعتبار كعلم، فالرّي يتمثّل بإضافة الماء للتّربة بقصد إمدادها بالرّطوبة اللازمة لنمو النباتات، بهدف تأمين المحاصيل في فترات الجفاف، أو في حالات غسل، أو تخفيف تركيز الأملاح في المنطقة الجذريّة[1].

والرّي يكون طبيعيًّا، عن طريق الأمطار، أو صناعيًّا بتدخل المجهود البشري، من خلال مهندس الرّي، الذي يعمل على تخزين المياه وقت توفّرها، من خلال إنشاء شبكة السّدود والخزانات في المواقع المناسبة، وشبكات المشاريع الإروائيّة؛ لذا برز الرّي كعلم يبحث في مصادر مياه الرّي، وطرائق التّحكّم بها، واستغلالها لإيصالها إلى الحقول الزّراعيّة.

إنّ توزيعات المياه تكون وفق خطط هندسيّة وقانونيّة مبرمجة بتخصيص الحصص المائيّة حسب الحاجة التي تأخذ بنظر الاعتبار مساحة الأرض، وطريقة الرّي، ونوع الآلة الرّافعة المستخدمة، أو المرشة، أو جهاز التّنقيط المطلوب، لكن هذا قد لا يروق لبعضهم فيلجأ

إلى الاستحواذ على كميّات من المياه خارج الحصة المائيّة المقرّرة، وقد يلجأ إلى إحداث تخريب في مشاريع الرّي بقصد نيل ما يبتغيه، سواء أكان بالاستحواذ على حصّة مائيّة أكبر، أو الاستحواذ على حصص الآخرين؛ لذا برز مفهوم الحماية الجنائيّة المتضمّن حماية المراكز القانونيّة الشّخصيّة، وما يتفرّع عنها من حقوق، وواجبات، وإضفاء الحماية الموضوعيّة، من خلال تطبيق القاعدة القانونيّة، التي تحقق الصّالح العام بصفتها العموميّة والتّجريديّة، وتحقّق الواجبات الملقاة على عاتق الأفراد، من دون تحقيق أيّ ميزة أو منفعة على حساب الآخرين، فضلًا عن الحماية الجنائيّة الشّكليّة، من خلال الإجراءات المقرّرة، للكشف عن المخالفة، وإثباتها، والتّعرّف على مرتكبيها.

نتناول هذا المبحث من خلال المطالب والفروع الآتية:

المطلب الأوّل: التعريف بأعمال الري العامة والخاصة:

أعمال الرّي قد تكون عامّة، أو خاصّة، تناولها قانون الرّي رقم 83 لسنة 2017، والقانون الملغيّ رقم 6 لسنة 1962، فأعمال الرّي العامّة هي الأعمال التي تلتزم الدّولة بانشائها، وصيانتها، وإدامتها، والإشراف عليها، ويكون ذلك من خلال الصّرف عليها من الموازنة العامّة المخصّصة لوزارة الموارد المائيّة، التي تخدم الكلّ دون استثناء، وحسب المتطلّبات، أمّا أعمال الرّي الخاصّة فهي الأعمال، التي يقوم بها الفلاح، أو مجموعة الفلاحين للخدمات الخاصّة لأراضيهم في حالة إذا ما تمّ الاحتياج إليها، وبطبيعة الحال فإنّ هذا يكون تحت إشراف سلطات الرّي، ولا يكون عملًا اعتباطيًّا، بل تنظمه سلطة الرّي، وفقًا للحاجة، وهذا ما سنتناوله خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: أعمال الري العامة

حدّدت أعمال الرّي الفقرة رابعًا من المادّة 1، كما جاءت بقانون الرّي بأنّها الأنهار، والبحيرات، والأهوار، ومجاري المياه المتّخذة للسّقي، أو لتصريف المياه الفائضة، أو مياه البزل والمجاري الاصطناعيّة، التي تنشئها الدّولة لخزن المياه، أو توزيعها، أو تصريفها، وما ينشأ في هذه المجاري، أو على مياهها، أو على جوانبها للسّيطرة على المياه، أو ضبطها، أو توزيعها، أو موازنتها، أو جمع المعلومات العلميّة، أو الفنيّة لأغراض الرّي[2]، كما جاء في المادّة 2 من القانون أعلاه بأنّه تلتزم الوزارة بالقيام بأعمال الموارد المائيّة العامّة، وترميمها، وصيانتها، وإدامتها، والإشراف عليها، وإنشاء، أو صيانة، أو تحسين الأنهار، والجداول،

والمبازل، والسّدود، والأبنية، والخزانات، والمصارف مع محرماتها[3]، برأينا المتواضّع، إنّ النّص الوارد في المادة الأولى من قانون الرّي رقم 6 لسنة 1962، بخصوص تحديد أعمال الرّي العامّة، كان موفقًا حيث ذكر بانه يقصد بأعمال الرّي العامّة ما يلي:

1. البحيرات والأهوار ومجاري المياه الطّبيعيّة المتّخذة للسّقي، أو لتصريف المياه الفائضة، أو مياه البزل.
2. المجاريّ الاصطناعيةّ التي تنشئها الدّولة لخزن المياه، أو توزيعها، أو تصريفها، وما ينشأ من هذه المجاري، أو على مياهها، أو في جوانبها للسيطرة على المياه، أو ضبطها، أو توزيعها، أو موازنتها، أو جمع المعلومات العلميّة، أو الفنيّة لأغراض الرّي والبزل.

هذا النّص الموفّق حدّد بالضّبط ما المقصود بأعمال الرّي العامّة.

كلّ عمليّة تنفيذ مشاريع الرّي تطلّب القيام بنوعين مختلفين من الأعمال، أوّلهما الأعمال التّرابيّة، التي تتعلّق بشقّ شبكات أعمال الرّي، بدرجاتها المختلفة، والأعمال الصّناعيّة، التي تتعلّق بإقامة المنشات المختلفة التي ذكرت في أعلاه[4].

الفرع الثاني: أعمال الري الخاصة

لم يرد في قانون الرّي رقم 83 لسنة 2017، تحديدًا لأعمال الرّي الخاصّة؛ لكن ورد فيه بأنه يلتزم صاحب الأرض بالقيام بأعمال الموارد المائيّة الخاصّة بأرضه، وللدّائرة المختصّة حقّ الإشراف عليه[5]، من هذا النّص نستطيع أن نقول بأنّ أعمال الرّي الخاصّة هي كلّ عمل لا تقوم به الوزارة، أو دوائرها المختصّة، من خلال التّصميم، والتّنفيذ، والصّرف، بل يتمّ ذلك من قبل صاحب الأرض عند الحاجة، ولكن عليه أن يبلغ الدّائرة المختصّة بنوع العمل، الذي يروم القيام به، وكيفيّة تنفيذه، وعدم إضراره بالآخرين، ومن ثمّ فإنّه يكون للدّائرة حقّ الإشراف على هذا العمل.

المطلب الثاني: مفهوم التجاوزات وطرائق مكافحتها

لغرض التّطرّق إلى مفهوم التّجاوزات؛ لا بدّ من ذكر تعريفاتها اللّغويّة، والاصطلاحيّة، والتّشريعيّة، إن وجدت، مع ذكر أنواع التّجاوزات حسب الزّاوية، التي ينظر لها، سواء أكانت من حيث نوعيّة الأراضي، وعائديّتها، ونوعيّة التّجاوز، سواء أكان على شكل أبنيّة ثابتة، أم

متنقّلة، أم مؤقّتة، كما نتناول في هذا المطلب طرائق مكافحة التّجاوزات؛ نظرًا لأهميّتها، وحسب الإجراءات التي تتّخذ لتكون الحصيلة إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التّجاوز.

الفرع الأوّل: مفهوم التجاوزات

نتناول هنا التّعريف اللّغويّ، والتّشريعيّ، والاصطلاحيّ، فالتّجاوز لغة: تجاوز القانون أي خالفه، تجاوز على القانون، أي تعدّاه، وخرج عليه، تجاوز فيه أي أفرط فيه، تجاوز سلطاته أي تصرّف خارج السّلطة الممنوحة له، تجاوز حدوده، أي خرج على الأعراف والتّقاليد[6]، أمّا التّجاوز تشريعًا: فإنّه لدى مراجعة التّشريعات في العراق، والتّشريعات في البلدان المجاورة، لم نلحظ ورود تعريف تشريعيّ لمصطلح التّجاوز؛ لكن نلحظ ورود نصوص تشريعيّة، مثل معالجة صور التّجاوزات، ومثال ذلك ما ورد في القرار التّشريعيّ، رقم 154 لسنة 2001، على أنّه يعدّ تجاوزًا للتّصرّفات الآتية الواقعة على العقارات العائدة للدّولة، والبلديات ضمن حدود التّصاميم الرّئيسة للمدن دون الحصول على موافقات أصوليّة، وهي البناء، سواء أكان موافقًا، أم مخالفًا للتّصاميم الرّئيسة للمدن، أم استغلال المشيّدات، أم استغلال الأراضي[7]، أمّا التّجاوز اصطلاحًا: هو كلّ عمل يقوم به فرد أو جماعة للاستيلاء على أرض، أو استغلال دون وجه حقّ قانونيّ من شأنه أن يشكّل تعدّيًا على أملاك الدّولة العامّة، أو الخاصّة، أو مرافقها العامّة، أو كلّ ما من شأنه التّأثير على صحة أو سلامة الجمهور بيئيًّا، أو بصريًّا، أو سمعيًّا[8].

ومن خلال عملنا بهذا المضمار في الدّائرة القانونيّة والعقود، نستطيع أن نخرج بتعريف اصطلاحيّ، ومخصّص لهذه الدّراسة فقط، وهو أنّ التّجاوز هو القيام بأيّ عمل يؤدّي إلى التّعدّي على أملاك الدّولة، والمرفق العام، وخرق النّص القانونيّ، بما يؤثّر على أعمال الرّي العامّة والخاصّة. ويتّضح من كلّ التّعريفات أعلاه، أنّ التّجاوز يقع على النّظام العامّ؛ لأنّه يمسّ مركزًا جوهريًّا في المجتمع، وهو النّظام العام[9]، والتّجاوز يقع على المال العام، ولو رجعنا إلى نصوص القانون المدنيّ العراقيّ رقم 40 لسنة 1951؛ فإنّه عرّف المال بأنّه كلّ حقّ له مصلحة ماديّة[10]، كما ذهب للنّص بأنّه تعدّ أموال عامّة العقارات والمنقولات، التّابعة للدّولة، أو للأشخاص، وتكون مخصّصة لمنفعة عامّة، أو بمقتضى القانون[11]. يضاف لذلك فإنّ الدّستور العراقيّ النّافذ نصّ بأنّه للأموال العامّة حرمة، وحمايتها واجب على كلّ مواطن[12]. وممّا تقدّم نفهم أنّ المتجاوز هو الشّخص، أو الجهة، التي تقوم بإجراء أيّ تصرّف أو عمل من شأنه الإضرار بأعمال الرّي بالتّعدّي، أو خرق القانون بالتّخريب، أو الاستحواذ

على حصة مائيّة أكثر من المقرر، أو الإضرار بالآخرين، من دون الحصول على إذن مسبق، أو ترخيص قانونيّ.

الفرع الثاني: أنواع التجاوزات الواقعة على أعمال الري

يمكن القول إنّ التّجاوزات تقسم على أنواع عديدة، حسب الزّاوية التي ينظر إليها، وممكن أن تقع على أراضي مملوكة للدّولة، أو تجاوزات على محرّمات الرّي ومنشأته، وقد تكون تجاوزات ثابتة أو متحرّكة[13]، وهنا التّجاوزات على أبنية الدّولة بالغصب والاستعمال دون إذن منها، أو التّجاوز على استعمالات الأرض، مثل التّجاوز الذي يقع على محرّمات الرّي، أو التّجاوز الذي يقع على إحداث الأضرار بشبكات الرّي بأنواع القنوات المختلفة، أو تغيير مسار روافد الأنهار الصّغيرة. هذه التّجاوزات قد تكون ثابتة، مثل التّجاوزات على الأرض، وتجاوزات مؤقّتة، مثل تثبيت كرافانات، أو معامل متنقّلة.

الفرع الثالث: طرائق مكافحة التجاوزات الواقعة على أعمال الري.

إنّ التّجاوزات على أعمال الرّي ليست جديدة بل قديمة جدًّا؛ لهذا ظهرت تشريعات عديدة منذ تأسيس الدّولة العراقيّة إلى حدّ الآن، عالجت تحديد حالات التّجاوز، والعقوبات المفروضة على المتجاوزين، لكنّ الملاحظ أنّه في السّنوات الأخيرة ازداد العدد أضعاف ما كان يرصد سابقًا، وممكن أن نعزو ذلك إلى ظهور أسباب أدّت إلى زيادة ظاهرة التّجاوزات، ومنها التّقدّم العمرانيّ الكبير، وزيادة أسعار العقارات، وعوامل اقتصاديّة للحصول على الرّبح، وضعف الشّعور بالمسؤوليّة؛ للموازنة بين الحقوق، والواجبات، والأهم من ذلك كلّه عدم وجود نشاط إعلاميّ واسع للتّحدّث عن مخاطر التّجاوزات على أعمال الرّي، ويتمّ ذلك بالإرشاد، والنّصح، والمعالجة الإداريّة قبل القضائيّة[14].

طرائق مكافحة التجاوزات تنحصر بين الإجراءات الإدارية والقضائية

تنحصر الإجراءات الإداريّة المتمثّلة بالعناصر المباشرة، وهي رصد التّجاوزات، ومنعها، وإزالتها، ومن ثمّ الإجراءات القضائيّة المتمثّلة بالعناصر التّبعيّة، وهي تقديم المخالف إلى محكمة الجنح المختصّة، وإلى محكمة البداءة؛ إن كان للتّعويض مقتضى.

أولاً: الإجراءات الإدارية وتتمثل عبر الآتي:

رصد التّجاوز: الرّصد يعني المراقبة، ويعدّ من العناصر التي تحتلّ أهميّة بالغة؛ لهذا جاء بالمقدّمة، وحالة الرّصد تتمثّل باكتشاف حالة التّجاوز، وتوثيقها، للإحاطة بها قبل

حصولها، وهذا الإجراء وقائيّ استباقيّ بغرض منع وقوع حالة التّجاوز، وتعتمد حالة الرّصد على الجهد البشريّ من خلال لجان المراقبة المستمرة، وممكن للإدارة أن تلجأ إلى تنظيم ورشات عمل، أو تقديم دراسات للتّعرّف على أهميّة هذا العنصر[15]، ومن التّطبيقات القانونيّة على عنصر الرّصد هنالك قوانين وقرارات تمنح الإدارة صلاحيّة لتطبيق هذا العنصر، وما يهمّنا في الأمر التّطبيقات في مجال أعمال الرّي، ولا ندخل في تفصيلات باقي التّجاوزات. وكذلك القرار التّشريعي رقم 154 لسنة 2001، بشأن تشكيل لجنة مركزيّة، بقرار من الوزير، أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، لمراقبة التّجاوزات على العقارات العائدة للوزارة، أو تحت إدارتها، أو إشرافها[16]، وقرار مجلس الوزراء رقم 244 لسنة 2017، بشأن إنشاء قاعدة بيانات استخباريّة بشكل دقيق ومفصّل عن حالات التّجاوز بالتّنسيق مع الجهات والقيادات الأمنيّة والعسكريّة في محافظات العراق.

من خلال النّصوص الواردة؛ فإنه من الممكن تشغيل مراقبي مياه (كرّاخين)، من قبل جمعيّة المنتفعين من المياه، للإشراف على توزيع المياه الدّاخليّة للجداول، وبالعدد الذي تحدده مديريّات الموارد المائيّة في المشاريع[17].

كما ذهب القانون للنّص في المادّة (12) منه، بأن تكون مديريّات الموارد المائيّة في المحافظات، وإدارات المشاريع، مسؤولة عن مراقبة ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون، وإحالة المخالفين إلى الجهات المحدّدة لمحاسبتهم، كما ذهبت بالاتّجاه نفسه تعليمات رقم 3 لسنة 1995، لتسهيل تنفيذ قانون صيانة شبكات الرّي والبزل في المواد 1 و4 منه، والقرار التّشريعيّ رقم 995 لسنة 1985، بشأن إنشاء بحيرات الأسماك تجاوزًا، والعقوبة للموظّف إذا أهمل المراقبة عمدًا[18].

التزامات الإدارة هنا تتمثّل بتوجيه الإنذار للشّخص بالإزالة خلال مدّة محدّدة، والتّبليغ بالإنذار.

منع التّجاوز: يأتي هذا الإجراء بعد الرّصد والمنع هو الحرمان من إتمام العمل، أو الحيلولة دون حصول التّجاوز؛ وبذلك فإنّه يعدّ إجراءً وقائيًّا، ولهذا فإنّ القوانين، أو القرارات، أو التّعليمات، التي تصدر هنا تختصّ بمعالجة المنع، والحيلولة دون وقوع التّجاوز، ولأنّ الإدارة مسؤولة عن حماية أموالها، وأيّ تعد يقع عليها؛ فالتّنظيم القانونيّ لمنع التّجاوز ورد في قوانين وقرارات عديدة، ولو أنّها لم تبيّن آليّة المنع، أو تحدّده بشكل دقيق، تاركة الأمر للإدارة،

وفيما يخصّ أعمال الرّي العامّة، هنالك نصوص في قانون استغلال الشّواطئ رقم 59 لسنة 1987 المعدّل، وكما جاء بالمادّة (5) منه، بأنّه يتّخذ رئيس الوحدة الإداريّة بناءً على طلب دائرة الرّي الإجراءات اللازمة لوقف الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون، وذهب قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، إلى النّص في المادّة 14، على حماية المياه من التّلوّث بمنع تصريف المخلّفات، –أين كان نوعها– إلى المياه، أو تصريف مجاري الدّور إليها، ورمي النّفايات الصّلبة، واستخدام المواد السّامة والمتفجّرات في الصّيد، ولو أنّ النّص الوارد في قانون استغلال الشّواطئ، لم يذكر عبارة المنع؛ لكنّه ذكر صراحة وقف الأعمال المخالفة؛ ممّا يحتّم على الإدارة استخدام صلاحيّتها في منع التّجاوز وفق للقواعد العامّة، وبالطّرائق المتاحة قانونًا.

إزالة التّجاوز: الإزالة تعني إنهاء حالة التّجاوز، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل القيام بعمل التّجاوز، أو التّعدّي على القانون، أو مخالفته، وعمليّة الإزالة تكون بمرحلتين، أوّلهما، إزاحة التّجاوز بعدم ترك أيّ أثر يخلّفه، والثّانية، بإزالة الآثار المترتّبة عليه، وممكن للإدارة أن تنذر المتجاوز بإزالته عن طريق الإنذار، وفي حالة عدم تنفيذه تعليمات الإدارة؛ فيمكن اللجوء إلى الإجراءات القانونيّة لاستحصال قرار من المحكمة بذلك، أمّا من حيث التّنظيم القانونيّ بعنصر إزالة التّجاوز، فهو ما نلحظه في قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم 91 لسنة 1988 المعدّل، في الفقرة 4 من المادّة 9، بأن يقوم المخالف برفع الأجهزة والمنشآت والمكائن والآلات جميعًا، وتسليم المقلع إلى الجهة صاحبة العلاقة، كذلك ما جاء في قرار التّشريعيّ رقم 995 لسنة 1985، الخاص بردم مزارع الأسماك المنشأة تجاوزًا، وفرض عقوبة الحبس لمدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات، لمَن أنشأ مزرعة لتربية الأسماك عمدًا[19]. كذلك ذهب قانون استغلال الشّواطئ رقم 59 لسنة 1987 المعدّل، في الفقرة ب من المادّة 2 إلى التّطرّق عن صلاحيّة إزالة المزارع المنشأة، وحدّدها قبل صدور القانون، بأن تكون صلاحية الإزالة لوزير الموارد المائيّة، بموافقة رئيس الجمهوريّة، عبر إزالة كلّ عائق لجريان المياه في حوض النّهر.

كما خوّل القانون وزير الموارد المائيّة، أو وزير الحكم المحليّ والزّراعة، وأمين بغداد في الفقرة ثانيًا من المادّة 4 من القانون، بإزالة المنشأت المقامة خلافًا للقانون على نفقة أصحابها دون تعويض، حينما ترى هذه الجهات أن المنشأ يعرقل مجرى النّهر، أو يلوّثه، كذلك الحال مع تعليمات رقم 2 لسنة 2000؛ إذ جاء في المادّة 8 منها، منع التّجاوز على

خط تهذيب نهر دجلة داخل حدود بغداد، بأن تقوم أمانة العاصمة برفع التّجاوز خلال مدّة 30 يومًا من انتهاء مدّة الإنذار على نفقة التّجاوز.

ممّا تقدّم أعلاه نستطيع القول إن وسائل الإدارة لضمان تنفيذ إجراءاتها تكمن في إصدار القرارات الإداريّة اللازمة بالإزالة، ومن ثمّ التّنفيذ المباشر لقراراتها، وفي حالة عدم قيام المتجاوز بإزالة تجاوز؛ فإنّه لا مفر من إحالته إلى القضاء.

العناصر التبعية في عملية إزالة التجاوزات ومعاقبة المتجاوز

تلجأ الإدارة إلى تحريك الشّكوى الجزائيّة على المتجاوز، الذي لم يقم بإزالة تجاوزه، من خلال سلطة الإدارة؛ وذلك بسبب عدم إمكانها توقيع سلطة العقوبة الجنائيّة على المتجاوز، خاصّة بعد سحب صلاحيّة قاضي جنح من مديري الموارد المائيّة، بموجب قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا رقم 30 لسنة 2012، واعتبار النّصوص القانونيّة، التي تمنح هذه الصّلاحيّة للموظّفين الإداريين معطّلة استنادًا للمادّة 87 من الدّستور، من أنّ السّلطة القضائيّة مستقلّة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها، ودرجاتها، وما ذهبت إليه المادّة 37 من الدّستور، بأنّه لا يجوز توقيف أحد، أو التّحقيق معه إلّا بموجب قرار قضائيّ، وذكرت المحكمة الاتّحاديّة أنّ صلاحيّة التّحقيق مع الأشخاص، أو توقيفهم، أو إجراء محاكمتهم منوط حصريًّا بالمحاكم، ولا تجوز ممارسة هذه الصّلاحيات من غير القضاء، وعلى هذا الأساس تمّ بموجب البيان رقم 69 لسنة 2017 الصّادر من مجلس القضاء الأعلى، بأن تختصّ محكمة الجنح المختصّة بالنّظر في المخالفات كافة، التي تقع على المياه في كلّ وحدة إداريّة في المناطق الاستئنافيّة كافّة[20]، كما ذهب قرار المحكمة الاتّحاديّة المرقّم 81 لسنة 2013، بأنّه يعدّ النّص القانونيّ، الذي يخوّل الموظّف الإداريّ صلاحيّة حجز الأشخاص معطّلًا؛ إذ لا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائيّة، كما ذهب القرار المرقّم 66 لسنة 2012، إلى الاتّجاه ذاته، بأنّ صلاحيّة التّحقيق، والتّوقيف، والمحاكمة مناطة حصرًا بالقضاء، وكلّ نصّ ورد خلاف ذلك يعدّ باطلًا استنادًا للمادّة 13 من الدّستور، كما ذهب قرار آخر للمحكمة الاتّحاديّة لسنة 2016، بأنّ تخويل الموظّفين الإداريين سلطات قضائيّة، لا يجوز من النّاحية الدّستوريّة؛ لأنّ التّحقيق، أو التّوقيف، أو إجراء المحاكمة، أو فرض العقوبات منوط بالمحاكم، ولا تجوز ممارسة هذه الصّلاحيّات من غير القضاة، بعد هذا الاستعراض السّابق لقرارت المحكمة الاتّحاديّة العليا، ولاسيّما بعد تشريع دستور جمهوريّة العراق الدّائم لعام 2005؛ يتبيّن حجم

الصّعوبات، التي يعانيها موظّفو وزارة الموارد المائيّة، أو القائمون على رفع التّجاوزات من بقيّة الجهات الحكوميّة، بعد أن كانوا قبل إقرار هذا الدّستور يتمتّعون بسلطات جزائيّة، كما إنّ المحافظين، ورؤساء الوحدات الإداريّة، كانت تمنح لهم سلطات قاضي التّحقيق، أو الجنح لردع المتجاوزين وبشكل سريع وفعّال، خلافًا لما يحصل الآن من إجراءات تتطلّبها إقامة الشّكاوى، أو الدّعاوى، التي تؤدّي في بعض الأحيان إلى عدم اتّخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الجهات المختصّة، من دون الحصول على إذن الجهات القضائيّة، ولذلك نستطيع القول إنّ معاقبة المتجاوّز تكمن في تطبيق النّصوص العقابيّة الواردة في القوانين والقرارات ذات العلاقة بحقّه، ومن خلال الاستعراض لقوانين الرّي نجد أنّ أنواع العقوبات بحقّ المتجاوزين تنحصر بالعقوبات السّالبة للحريّة، من الحبس، أو السّجن، أو الغرامة الماليّة، وسنأتي على توضيح ذلك في المبحث الثّاني، من هذه الدّراسة، للتّطرّق إلى حالات فرض عقوبة الحبس، أو السّجن، أو الغرامة، وعلى الموظّف الحقوقيّ، أو مَن يمثّل الإدارة، اتّخاذ الإجراءات القانونيّة بحقّ المتجاوز تمهيدًا لتقديم شكوى إلى مركز الشّرطة ضمن الاختصاص المكانيّ، وإجراء التّحقيق الابتدائيّ لغرض تكييف حالة التّجاوز، ومن ثمّ إحالة المتجاوز إلى المحاكم المختصّة لفرض العقوبة التي يستحقها بموجب القانون وتنفيذ العقوبة.

الجزاءات المدنيّة: الجزاء هنا هو الأثر المترتّب على مخالفة القانون، وغالبًا ما يكون هنالك اجتماع للجزاء الجنائيّ والمدنيّ، وكما هو معلوم فإنّ الجنائيّ يوقف المدنيّ؛ لذا فإنّه بإمكان الموظّف الحقوقيّ عند تقديم الشّكوى التّحريريّة، الطّلب من محكمة الجنح المختصّة بإيقاع العقوبة المناسبة وفقًا للقانون، ومن ثمّ تقدير التّعويض للأضرار الحاصلة، إن كان له مقتضى، أو رفع الشّكوى الجزائيّة، وإصدار القرار الجزائيّ، ومن ثمّ اللجوء إلى المحاكم المدنيّة لفرض التّعويض المدنيّ، وتحديد مقداره، من أجل منع المتجاوزين على القيام بحالات التّعدّي، وتفويت الفرصة عليه.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية لأعمال الري

لغرض الوقوف على دفع الضّرر عن أعمال الرّي؛ لا بدّ أن تكون هناك وسائل ماديّة وقانونيّة، تؤدّي إلى إضفاء الحماية الجنائيّة، من خلال القوانين العقابيّة بمنع أيّ حالة تشكّل مخالفة لقوانين جنائيّة تؤدّي إلى فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها، ولغرض التّعرّف على الحماية الجنائيّة لأعمال الرّي؛ سيدرس هذا المطلب من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: ماهية الحماية الجنائية لأعمال الري

بدايةً لا بدّ من الوقوف على المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ للحماية الجنائيّة، فالحماية لغةً تعني الدّفع عن الشّيء، وعدم التّقرّب من المحظور[21]، أمّا المعنى الاصطلاحيّ للحماية الجنائيّة، فإنّ التّشريعات الجنائيّة لم تضع تعريفًا لها؛ لذا ينبغي الرّجوع إلى الفقه، الذي بيّن بأنّ الحماية الجنائيّة هو ما يكفله القانون الجنائيّ بشقّيه الموضوعيّ والإجرائيّ، ومن خلال نصوص قانون العقوبات، والقوانين الخاصّة ذات العلاقة، بما يجعل الأعمال غير المشروعة في مصبّ المخالفات، ذلك لأنّ هذه القوانين تحمي مصالح معتبرة بنصوص وقواعد بالغة الأهميّة، وهذه المصالح إمّا تحمي مراكز شخصيّة فرديّة، أو مراكز موضوعيّة بتطبيق النّصوص كي تحمي وتحقّق الصّالح العام[22].

الفرع الثاني: مفهوم الحماية الجنائية لأعمال الري

تتميّز نصوص حماية أعمال الرّي بخصائص القاعدة القانونيّة، بوصفها نصوصًا قانونيّة تحوي شقي التّجريم، والعقاب، وهذا ما نلمسه من قراءة أي نصّ عقابيّ، ثمّ إنها تتّصف بالدّوام المستمر غير المؤقّت، وتتّصف بالعموميّة؛ لأن ما يندرج تحت أيّ نصّ هو حماية للثّروة المائيّة بمسمّياتها كلّها، من مجاري مياه، وأنهار، ومسطّحات مائيّة، وسدود، وما إلى ذلك، كما تتّصف هذه الحماية بشموليّة لأنّها تطبق النّصوص القانونيّة، منذ بداية القيام بأعمال الرّي، وكلّ هذا ينطوي تحت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ، التي أخذ بها قانون العقوبات العراقي، بأنّه لا عقاب على فعل، أو امتناع عن فعل إلّا بناءً على قانون ينصّ على تجريمه وقت اقتراف الجريمة، ولا يجوز توقيع عقوبات، أو تدابير احترازيّة ما لم ينصّ عليه القانون[23].

الفرع الثالث: أساس الحماية الجنائية لأعمال الري

لكي نقف على أساس الحماية الجنائيّة لأعمال الرّي لا بدّ أن نتعرّف على النّصوص، التي وردت في الدّستور، الذي يعدّ أعلى تشريع وطنيّ تستمد منه باقي القوانين، والتّطرّق على النّصوص العقابيّة، التي وردت في قانون العقوبات، من خلال شريعة التّجريم والعقاب، وأخيرًا الوقوف على مجموعة تشريعات الرّي الخاصّة بحماية أعمال الرّي، فالدّستور بوصفه القانون الأساس للدّولة، وردت فيه نصوص للحماية الجنائيّة بصورة عامّة، التي تنعكس على أعمال الرّي، فذهب الدّستور بأنّه على الدّولة أن تكفل إصلاح الاقتصاد العراقي، وتستثمر موارده بالكامل، وبطبيعة الحال؛ فإنّ الثّروة المائيّة هي إحدى أسس ودعائم الاقتصاد الوطنيّ[24]،

كما أوجب الدّستور في المادّة 27 / أوّلًا، (حماية الأموال العامّة وحرمتها، وهذا ينعكس أيضًا على الثّروة المائيّة التي تعدّ جزءًا من المال العام)، قانون العقوبات العراقيّ أورد نصوصًا عقابية عديدة بغرض منع وردع التّجاوزات، كما إنّ قانون الرّي وردت فيه نصوص عقابية لحماية الرّي، نذكرها بالتّفصيل في المبحث الثّاني أدناه:

2.2 المبحث الثاني: النصوص العقابية في منع وردع التجاوزات

منذ ظهور البشريّة والجماعة كانت هنالك دوافع لمنع أيّ اعتداء، من خلال فرض عقوبات بموجب سياسة عقابيّة ملائمة، والجزاء الجنائيّ هنا هو النّتيجة القانونيّة، التي تترتّب على القيام بمخالفة نصوص التّجريم في القوانين العقابيّة، فالقواعد الجنائيّة تتضمّن نصوصًا تحدّد حالة انتهاء حريّة الفرد، وبداية ضمانات حقّ الدّولة والجماعة، فيحدّد النّصّ القانونيّ اللازم، وما يشتمل عليه من أوامر ونواه لحماية مصلحة جديرة بالحماية، وتحديد هذه النّصوص لا يكون عشوائيًّا، بل وفق الحاجة، التي يبغيها المجتمع، حسب التّقاليد، والعرف، والأنظمة الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والسّياسيّة؛ لأنّ التّنظيم القانونيّ الجنائيّ مهمّته السّيطرة على السّلوك البشريّ المخالف، وضبط هذ السّلوك من خلال النّصّ القانونيّ، ضمن الأهداف والأغراض، والمصالح، وضمن الوسائل المقبولة اجتماعيًّا للحدّ من الجريمة لأنواعها كافّة.

نتناول هذا المبحث من خلال المطالب والفروع الآتية:

المطلب الأول: النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة

من أجل الوقوف على هذه النّصوص؛ لا بدّ من الرّجوع إلى النّصوص الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1991، الذي يعدّ القانون العام، ومن ثمّ تناول النّصوص القانونيّة في القوانين الخاصّة بأعمال الرّي محلّ الدّراسة.

الفرع الأول: النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات

النّصوص العقابيّة التي سوف نتطرّق إليها عن الجرائم، التي تقع على أعمال الرّي، وقبل ذلك لا بدّ من التّطرّق إلى مفهوم الجريمة؛ إذ نلحظ أنّ غالبيّة قوانين العقوبات الحديثة جاءت خاليّة من تعريف للجريمة، وهو سلوك جيّد، وتُرك للفقه؛ إذ ذهب بعض الفقهاء إلى التّعريف بأنّها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرميّة، يقرر لها القانون عقوبة، أو تدبيرًا احترازيًّا[25]، وكلّ جريمة، أو عدّ السّلوك جريمة، يجب أن تتوافر فيه أركان، تسمّى أركان الجريمة، وقد تكون هذه الأركان عامّة، تندرج تحت نطاقها الجرائم جميعًا من دون استثناء،

وأمّا أن تكون خاصّة بجريمة معيّنة بذاتها، تلازمها من دون غيرها[26]، فالأركان العامّة تتمثّل بالرّكن الماديّ، الذي هو ماديّات الجريمة، أي المظهر الخارجيّ لها، ويشتمل على ثلاثة عناصر، وهي الفعل، والنّتيجة الإجراميّة، والعلاقة السّببيّة، فالفعل هو النّشاط الإيجابيّ، أو الموقف السّلبيّ، الذي ينسب إلى المجرم، والنّتيجة الإجراميّة هو الأثر الخارجيّ المتمثّل بالاعتداء على حقّ يحميه القانون، ويجب توافر الصّلة السّببيّة لما تمثّله من رابطة بين الفعل والنّتيجة[27]، وتبرز في العلاقة السّببيّة نظريّات عديدة بشأن تحديد هذا المعيار، وهي نظريّة السّببيّة الكافية (السّبب الملائم)، الذي تعدّ نشاط الجاني سببًا للنّتيجة، أي أنّ السّببيّة قائمة ولو تدخلت عوامل سابقة على فعل الجاني، أو لاحقة، أو معاصرة له، والنّظريّة السّببيّة المباشرة المتضمّنة أنّه لا يُسأل الجاني عن النّتيجة، التي حصلت إلّا إذا كانت متّصلة بسلوكه المعاقب عليه اتّصالًا مباشرًا، وإذا تداخلت عوامل أخرى بين سلوكه الآثم.

والنّتيجة النّهائيّة فتنقطع بانقطاع رابطة السّببيّة[28]، أمّا النّظريّة الأخيرة فهي نظريّة تعادل الأسباب، التي تقوم على المساواة بين العوامل، التي تساهم في إحداث النّتيجة، فهي جميعها لازمة لحدوث النّتيجة، التي حصلت به؛ لذا يكون فعله هو العامل الأوّل الذي أدّى بسير الأمور إلى ما انتهت إليه[29].

الرّكن المعنويّ: هو ضروريّ لقيام الجريمة، ولا يكفي لقيامها توافر الرّكن الماديّ، فالرّكن المعنويّ يكون متمثّلًا في العناصر النّفسيّة لماديّات الجريمة، التي هي العلم، أي يكون مدركًا مختارًا، ومن ثمّ الإرادة بتوجيه الجاني حريّته في الاختيار ارتكاب الجريمة[30].

فيما يلي بعض النّصوص من قانون العقوبات العراقيّ رقم 111 لسنة 1961 المعدّل، التي تخصّ الحماية الجنائيّة على أعمال الرّي محل دراستنا، وهي:

المادّة 197 / 1: تتضمّن عقوبة الإعدام، أو السّجن المؤبّد لكلّ من يقوم بالتّخريب، والهدم، أو الإتلاف، أو الإضرار بمحطّات القوّة الكهربائيّة، والمائيّة، والجسور، والسّدود، أو مجاري المياه العامّة.

المادّة 198/أ /1و2: تضمّنت عقوبة السّجن على كلّ مَن يحرّض، أو يشجّع على ارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على المياه.

المادّة 351: تضمّنت هذه المادّة عقوبة السّجن المؤبّد، أو المؤقّت لكلّ مَن وضع مواد سامّة في خزّانات المياه.

المادّة 352: تضمّنت عقوبة الحبس لكلّ مَن أفسد مياه بئر عامّة، أو خزان مياه، أو أيّ مستودع عامّ للمياه.

المادّة 353: تضمّنت عقوبة السّجن لكلّ مَن أحدث كسرًا، أو إتلافًا في الأجهزة الخاصّة بمرافق المياه، أو الوحدات الصّحيّة.

المادّة 496 / ثانيًا: عقوبة الحبس لكلّ مَن ألقى في نهر، أو ترعة، أو مبزل، أو أيّ مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان، أو مواد قذرة، أو ضارّة بالصّحة، أو تركها مكشوفة دون أن يتّخذ الإجراءات الوقائيّة لطمرها، أو حرقها.

المادّة 500: عقوبة الحبس، أو الغرامة لكلّ مَن رمى في الأنهار، أو التّرع، أو مجاري المياه الأخرى، أدوات أو أشياءً أخرى، يمكن أن تعوق الملاحة، أو تزاحم مجاري تلك المياه.

الفرع الثاني: النصوص العقابية الواردة في قوانين الري الخاصة

نظّمت أعمال الرّي قوانين وتعليمات عديدة كانت الغاية منها، تنظيم تنفيذ مشاريع الرّي، واستغلال الشّواطئ، وتنظيم أعمال الرّي العامّة، والوقوف على حالات التّجاوز الحاصلة والعقوبات، التي تفرض على المخالفين، وآليّة فرض العقوبة، ومن هذه القوانين، قانون الرّي رقم 83 لسنة 2017، وقانون استغلال الشّواطئ رقم 59 لسنة 1987، وتعليماته، وقانون رقم 12 لسنة 1995 لصيانة شبكات الرّي والبزل، ونظام رقم 2 لسنة 2001 للحفاظ على الموارد المائيّة، وتعليمات رقم 1 لسنة 2011 الخاصّة بحفر الآبار المائيّة، وغيرها من التّشريعات، وبطبيعة الحال؛ فإنّ هذه التّشريعات من النّاحية القانونيّة تعدّ تشريعات خاصّة تقيّد ما جاء بباقي القوانين العقابيّة، استنادًا إلى القاعدة القائلة، إنّ النّص الخاص يقيّد النّص العام، ولكون موضوع دراستنا عن فاعليّة النّص العقابيّ في منع وردع التّجاوزات على أعمال الرّي؛ لذا لا بدّ من ذكر النّصوص العقابيّة، التي وردت في هذه القوانين الخاصّة، وكما يلي:

المادة 13 من قانون الري رقم 83 لسنة 2017:

أوّلًا: مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار، ولا تزيد عن (5000000) خمسة ملايين دينار، كلّ مَن ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أ- الإضرار بأعمال الموارد المائيّة أو التّغيير فيها.

ب- التّجاوز على الحصة المائيّة المقرّرة دون موافقة خطيّة مسبقة من الجهات المختصّة.

ج- إهمال مراقبة المياه المخصّصة لسقي الأرض، أو عدم أخذ الاحتياط اللازم لمنع تبذيرها إذا أدّى إلى الإضرار بطريق عام، أو عمل من أعمال الموارد المائيّة.

د- استعمال المياه لغير الغرض الذي خُصّصت له دون موافقة خطيّة من الجهة المختصّة.

هـ- التّدخّل بتجهيز المياه خلافًا لما هو مقرّر لها.

و- تلويث المياه أو التّأثير فيها كمًا، أو نوعًا، بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرّر لها.

ز- نصب آلة رافعة، أو ساحبة للمياه بدون إجازة من الدّائرة المختصّة.

ثانيًا: تكون العقوبة الحبس لمَن تكرّرت، أو استمرت مخالفته لأحكام البند أوّلًا من هذه المادّة.

ثالثًا: تتحمّل الدّائرة المختصّة التّبعات القانونيّة كافّة في حال عدم المبادرة لرفع شكوى قضائيّة ضدّ المنتفع، أو صاحب الأرض المخالف لأحكام هذا القانون، في مدّة أقصاها عشرة أيّام من تأريخ وقوع التّجاوز، أو العمل المخالف، أو التّخريب لمشاريع الرّي.

النصوص القانونية الخاصة بقانون استغلال التواطئ رقم 59 لسنة 1987 المعدل

المادّة 6: أوّلًا: يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار.

ثانيًا: وتكون العقوبة بالحبس مدّة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار، ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بإحداهما، إذا ارتكب الفعل المخالف لهذا القانون بعد صدور حكم بات بإدانته ومعاقبته عن مخالفته الأولى.

ثالثًا: يصدر القرار بإزالة المخالفة على نفقة المخالف في قرار الحكم بالإدانة والعقوبة.

المادّة 8: يكون التّقدير المقدّم من الموظّف المختصّ في دائرة الرّي المؤيّد بشهادته دليلًا كافيًا لإثبات المخالفة لأحكام هذا القانون ما لم يقم دليل قاطع بخلاف ذلك.

المادّة 9: تخضع القرارات والأحكام الصّادرة في الدّعاوى بموجب هذا القانون لطرائق الطّعن المحدّدة بقانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

المادّة 10: أوّلًا: تنفذ الأحكام بإزالة المخالفة بعد اكتسابها درجة البتات، وذلك بأنّ يوجّه مهندس الرّي المختصّ إخطارًا إلى المدان، بإزالتها خلال مدّة مناسبة يحدّدها، فإذا لم يقم بإزالتها؛ تقوم دائرة الري بإزالتها على نفقته.

النصوص القانونية الواردة في قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم 12 لسنة 1995 المعدل المادة 10 منه

أوّلًا: يعاقب بغرامة لا تقل عن (1،000،000) مليون دينار، ولا تزيد على (5،000،000) خمسة ملايين دينار، مع التّعويض عن الأضرار، إن وجدت، كلّ مَن خالف أحكام أيّ من البندين (أوّلًا)، و (ثانيًا)، من المادّة (6)، من هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر مع التّعويض عن الأضرار، إن وجدت، لمَن تكرّرت مخالفته لأحكام البند (ثانيًا)، من المادّة (6) من هذا القانون.

ثانيًا: يعاقب المزارع المخالف بأحكام الفقرة (ب)، من البند (أوّلًا)، من المادّة (6)، من هذا القانون بغرامة مقدارها (250،000) مائتان وخمسون ألف دينار، عن كلّ دونم من أراضيه في حالة تكراره هذه المخالفة.

النصوص الواردة في النظام رقم 2 لسنة 2001 نظام الحفاظ على الموارد المائية

المادّة 15: يعاقب المخالف لأحكام هذا النّظام، والتّعليمات، والضّوابط، والمحدّدات البيئيّة الصّادرة عن مجلس حماية وتحسين البيئة، وفقًا لما منصوص عليه في قانون حماية وتحسين البيئة المرقّم بـ /3 لسنة 1997.

النّصوص الواردة في التّعليمات رقم 1 لسنة 2011 تعليمات حفر الآبار المائيّة، المادّة 9، وتشمل:

أوّلًا: يعاقب الحفّار بما يأتي:

أ- غرامة مقدارها (1000000) مليون دينار، إذا قام بحفر بئر دون الحصول على إجازة حفر البئر، وبغرامة مقدارها (1500000) مليون وخمسمائة ألف دينار، عند تكرار المخالفة، وبغرامة مقدارها (2000000) مليونا دينار، عند تكرارها للمرّة الثّالثة.

ب- سحب الإجازة لمدّة (1) سنة واحدة بعد المخالفة الثّالثة.

جـ- سحب الإجازة نهائيًّا في حالة تكرار المخالفة بعد إعادة الإجازة المسحوبة.

المطلب الثاني: آلية تطبيق النصوص العقابية على تجاوزات أعمال الري

هنالك إجراءات يجب اللجوء إليها قبل إحالة المخالف إلى المحاكم المختصّة، وخلال مرحلة التّحقيق، وجمع الأدّلة، والتّحقيق الابتدائيّ، وفي حالة ثبوت المخالفة؛ يُحال المخالف إلى المحاكم المختصّة بالنّظر في الدّعاوى والتّجاوزات، وهي محاكم الجنح المختصّة، ونتناول هذا المطلب في فرعين، وكما يلي:

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي

بداية يقوم الموظّفون المختصّون في الموارد المائيّة بعمليّة رصد التّجاوز، من خلال ما ذكرناه آنفًا، إلى النّص بالدّليل القاطع وقوع التّجاوز بغية تحريك الشّكوى الجزائيّة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم 23 لسنة 1971 المعدّل، وبطبيعة الحال فإنّ مَن يقوم بواجب الإخبار عن المخالفة، هم الموظّفون الذين يكونون جزءًا من أعضاء الضّبط القضائيّ بوصفهم الأشخاص الذين يتولّون مهمّة جمع الأدلّة عن الجرائم المرتكبة([31])، وأعضاء الضّبط القضائيّ هنا، هم مراقبو المياه، الذين يطلق عليهم الكرّاخ([32])، والموظّفون المكلّفون من قبل مديريّات الرّي في المحافظات، وإدارة المشاريع، فقد جاء في المادّة 12 من قانون صيانة شبكات الرّي والبزل، أن مهمّتهم رصد ومتابعة ما يقع من مخالفات على أعمال الرّي؛ إذ يقوم الموظّف المختصّ بإعداد تقرير في المنطقة، التي ارتكبت بها المخالفة، وهو الدّليل الكافي للإثبات في حالة تأييده من قبل المهندس المسؤول، ما لم يقدّم دليلًا خلاف ذلك([33])، قانون الرّي رقم 83 لسنة 2017، هو الآخر أعطى لأعضاء الضّبط القضائيّ تعيين الحصص المائيّة، والإشراف عليها، كما جاء في المادّة 3 منه، كما أنّه أعطى لأعضاء الضّبط القضائيّ دخول أيّ أراض للاطّلاع على ما يجري فيها من أعمال مخالفة من أحكام هذا القانون([34]).

بعد توجيه إنذار إلى المخالف بإزالة التّجاوز، وخلال مدّة محدّدة، وفي حالة عدم التزامه؛ فتُقدّم شكوى إلى مركز الشّرطة المختصّ لغرض التّحقيق الابتدائيّ، الذي نعني به مجموعة الإجراءات، والوسائل المشروعة، التي يقوم بها المحقّق للوصول إلى الحقيقة، والوقوف على الأدلّة المتحصّلة فيها، وحيثيّات الشّكوى لإسناد التّهمة إلى المخالف، بعد إحاطته بالضّمانات الكافية، وفي حالة ثبوت المخالفة؛ تُحال الشكوى على قاضي التّحقيق، الذي يقوم بفحص الأدلّة المتحصّلة في الجريمة، فإذا ما كانت كافية؛ فيصدر قرار لإحالة المتهمّ على المحكمة المختصّة لمحاكمته، وفق تلك الأدّلة، أمّا إذا كانت الأدلّة غير كافية؛ فيصدر قرار بغلق

التّحقيق، غلقًا مؤقّتًا، والإفراج عن المتّهم، والإخلاء عن سبيله فورًا، وكلّ ذلك بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائيّة بموجب المادّة 130 منه، وقد حدّد هذا القانون صلاحيّات قاضي التّحقيق، إمّا بغلق الدّعوى مؤقّتًا، أو نهائيًّا، أو إحالة المتّهم على المحكمة المختصّة.

الفرع الثاني: المحاكم المختصة بنظر دعاوى التجاوزات وطرائق الطعن

بعد أن يقوم قاضي التّحقيق بإحالة المخالف إلى المحكمة المختصّة، وهي محاكم الجنح المختصّة بجرائم الرّي، وحسب اختصاصها، وتحال الجريمة حسب جسامتها، والأدلّة المتحصّلة فيها؛ فإنّ محاكم الجنح تختصّ بالفصل في جرائم جنح ومخالفات الرّي، وحسب النّصوص القانونيّة، وتفرض العقوبة الملائمة، حسب النّص، ووفق قانون أصول المحاكمات الجزائيّة؛ فإنّ المحاكمة تبدأ بالمنادات على المتّهم، وباقي الخصوم في الجريمة، ثمّ تقوم بتدوين هويّة المتّهم، وتدلي قرار الإحالة[35]، ثّم تسمع المحكمة شهادة المشتكي، وأقوال المدّعي بالحقّ المدنيّ، وشهادة الشّهود، وتقوم المحكمة بتلاوة تقارير وكشوفات المتعلّقة بالمخالفة[36]، ثمّ تسمع إفادة المتّهم، ومن بعد ذلك للمحكمة الحقّ في مناقشة المشتكي، والشّهود، والمخالف، تمهيدًا لإصدار قرار الحكم، وفقًا للتّهمة، وتصدر حكمها بالإدانة بالعقوبة، التي تفرضها على المخالف[37]، أمّا إذا توصّلت المحكمة إلى أنّ الفعل المسند للمخالف لا يقع تحت أيّ نصّ عقابيّ؛ فتصدر المحكمة حكمًا ببرأته[38]، أمّا إذا رأت المحكمة أنّ الأدلّة المتحصّلة لا تكفي للإدانة؛ فتصدر قرارًا بإلغاء التّهمة، والإفراج عن المخالف، استنادًا إلى أحكام المادّة 182 / ج من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، بعد صدور قرار الحكم فإنّ على الطّرف المتضرّر اللجوء إلى طرائق الطّعن القانونيّة، وقد يقع الطّعن من قبل الممثّل القانونيّ، أو من قبل المخالف والمحكمة المختصّة للطّعن، هي محكمة الاستئناف، بصفتها التّميزيّة، وخلال مدّة التّمييز البالغة 30 يومًا، وتنظر هذه المحكمة بصحّة، أو عدم صحّة القرار، وفيما إذا كانت المحكمة المختصّة قد راعت النّص القانونيّ في تقدير العقوبة من عدمه، أمّا إذا كان الحكم غيابيًّا، ولم يحضر المخالف؛ فإنّ المادّة 243 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة أوجبت التّبليغ بقرار الحكم الغيابيّ، وعند التّبليغ يصبح الحكم وجاهيًّا، بعد مضي 30 يومًا من التّبليغ، ويكون القرار قابلًا للتّمييز.

المطلب الثالث: فاعلية عقوبة الحبس والغرامة على ردع المتجاوزين

في هذا المبحث نتناول فاعليّة العقوبات، التي تفرض على المخالفين، سـواء أكانت عقوبات سالبة للحريّة، متمثّلة بالحبس، أو السّجن، وتداعياتها على الحالة النّفسيّة، والمعيشيّة للمخالف، أو عقوبة الغرامة كعقوبة أصليّة تفرض على المخالف، من خلال فرض أداء مبلغ معيّن من المال، حدّده القانون، ضـمن السّـلطة التّقديريّة للقاضـي، بين الحدّين الأعلى، والأدنى، وحسب طبيّعة المخالفة، وسلوك المخالف، وفيما إذا كانت للمرّة الأولى أم متكرّرة.

الفرع الأول: فاعلية العقوبة السالبة للحرية

العقوبات السّالبة للحريّة تتمثّل بالعقوبات البدنيّة، التي حدّدها قانون العقوبات العراقيّ في المادّة 85 منه، وتتراوح ما بين عقوبة الإعدام المتمثّلة بشنق المحكوم عليه حتّى الموت، أو السّـجن المؤبّد، الذي مدّته 20 سـنة، أو السّـجن المؤقّت، الذي تبلغ مدّته أكثر من 5 سـنوات إلى 15 سـنة، وذهب القانون إلى تحديد عقوبة الحبس الشّـديد، التي لا تزيد عن 5 سـنوات، والحبس البسـيط مدّته لا تقل عن أربع وعشـرين سـاعة، ولا تزيد عن سـنة واحدة، وردت عقوبات لحماية الثّروة المائيّة، ومنها أعمال الرّي في قانون العقوبات، تراوحت بين الإعدام، أو السّـجن المؤبّد لمَن يخرّب، أو يهدم، أو يتلف، أو يضـرّ بمبان، أو منشـآت الدّولة، ومنها محطّات الكهرباء والماء، أو وسائل المواصلات، أو الجسور، أو السّدود، أو مجاري المياه العامّة، وعقوبة الحبس لكلّ مَن يحرّض على ارتكاب هكذا جرائم، كما عاقب القانون بالسّجن المؤبّد، أو المؤقّت مَن وضع مواد تسبّبت في ضرر بالصّحة العامّة في آبار أو خزانات المياه، فضـلًا عن عقوبة الحبس للحالات المحدّدة بالقانون، أمّا قوانين الرّي الخاصّـة مع أنّها عاقبت المخالفين بعقوبة الحبس إلّا أنّها ركّزت على عقوبة الغرامة؛ لردع المخالفين، بما يصـيبهم من أذى اقتصـاديّ وماليّ، وكون عقوبة الحبس لها مردودات وسلبيّات على مَن مارس المخالفة لأوّل مرّة، ولجأت إلى عقوبة الغرامة بدلًا من الحبس؛ لئلا يندمج المخالف مع المجرمين الموجودين في السّجون، فضلًا عن عدم قطع أرزاق العائلات؛ لذا نلحظ ورود عقوبة الحبس بحالات محدّدة فقط، وذكرت هذه العقوبة في حالة تكرار المخالفة، أو كانت المخالفة جسيمة، مع أن عقوبة الحبس كردع للمخالفين؛ إلّا أنّ المشرّع الجنائيّ حدّدها بحالات قليلة جدًّا، ولجأ إلى الحكم بالغرامة، ونعتقد أن ما ذهب إليه المشرّع العراقيّ كان الأصوب.

الفرع الثاني: فاعلية عقوبة الغرامة

الغرامة تحدّد كعقوبة أصليّة لتحقيق العدالة والردع العام للجميع، بالابتعاد عن الفعل الآثم وتقليد الجناة، فضلاً عن الرّدع الخاص المتعلّق بردع المخطئ وإصلاحه، فهي تفرض بقانون يحدّد للقاضي سلطة تقديريّة بين حدّين أعلى وأدنى، وتكون الغرامة نقدية تدفع إلى خزينة الدّولة وشخصيّة، وتسقط الغرامة إمّا بصدور عفو عامّ، أو عفو خاص، ولدراسة فعاليّة عقوبة الغرامة لا بدّ من الوقوف على تعريف مبسّط بها، حسب ما جاء بنصّ قانون العقوبات، أو الفقه، فعرّف قانون العقوبات الغرامة في المواد (91 ، 92 ، 93) كما يلي:

1. عرّف الغرامة في المادّة 91، بالقول: (الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامّة المبلغ المعيّن في الحكم، مع مراعاة تقدير حالة المحكوم عليه الاجتماعيّة، وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقّع إفادته)، ونصّ على الحكم بالغرامة في المادّة 92 (الغرامة النّسبيّة التي يحكم بها فضلاً عن العقوبة الأصليّة بنسبة تتّفق مع الضّرر النّاتج من الجريمة أو المصلحة التي حقّها أو أرادها الجاني)، كما نصّت المادّة 93 (بأنّه يتم حبس المحكوم عليه مدّة معيّنة عند عدم دفعه الغرامة على أن لا تزيد في الأحوال جميعًا عن مدّة ستة أشهر)، إذن القانون العراقي عرّف الغرامة بالنّص عليها، ومن ثمّ حدّد صورتين للغرامة، وهي كما يلي[39]:

أ- الغرامة المحدّدة كعقوبة يضع لها المشرّع حدّين يمثلان الحدّ الأعلى والأدنى الذي لا يمكن تجاوزهما.

ب- الغرامة النسبيّة: وهي الغرامة التي يحدّدها المشرّع في بعض الجرائم بالقياس إلى عنصر معيّن، فهي تمثّل عقوبة تحدّد بنصّ القانون بكيفيّة غير ثابتة، فيجعلها تتماشى مع الضّرر النّاتج عن الجريمة أو الفائدة التي حقّقها أو أراد الجاني تحقيقها. ولا يعلم مقدار هذه الغرامة سلفًا بوصفها غير محدّدة رقميًّا، بل يكتفي النّصّ بوضع معيار لهذا التحديد.

أمّا فيما يتعلّق بتعريف الغرامة فقهيًّا: فقد وردت تعريفات فقهيّة تنصب معانيها فيما ذهبت إليه المادّة (91) من قانون العقوبات العراقي، وبتعابير مختلفة بوصفها عقوبة ماليّة

أو مصادرة ماليّة أو تعويضًا ماليًّا يستوجب دفعها من قبل المسؤول عن الجريمة؛ نتيجة فعل ارتكبه حرّمه القانون.

التكييف القانوني للغرامة

الغرامة تعدّ عقوبة ذات طبيعة جزائيّة لوقوعها ضمن العقوبات، التي نصّ عليها قانون العقوبات العراقيّ في المواد (26، 27، 85)، فالمادّة (26): عدّتها ضمن عقوبات الجنح، والمادّة (27): عدّتها ضمن عقوبات المخالفة، أمّا المادّة (85): حدّدتها ضمن العقوبات الأصليّة.

على أساس أنّ العقوبة هي جزاء محدّد بنصّ القانون، تفرض من قبل المحكمة المختصّة، وبشرط ثبوت المسؤولية، كما إنّ فرض عقوبة الغرامة تظهر على الجاني شعورًا بالألم من النّاحيتين المادّيّة والمعنويّة.

من النّاحية المادّيّة: تحرم المحكوم بها بجزء من ماله، ويشعر بخطورتها في حالة امتناعه عن الدّفع باتخاذ الإجراءات القانونيّة لاستحصالها، أو حينما يكون في حالة الإعسار.

أمّا من النّاحية المعنويّة: فتشعره باللوم الذي يُوجّه إليه عن الخطأ، الذي قام به بتجاوزه على ما جاء بنصّ القانون.

ولاعتبار الغرامة عقوبة جزائيّة يجب أن تتوفّر فيها خصائص العقوبة، وهي خضوعها لمبدأ قانونيّة الجرائم، والعقاب الذي ينصّ على أنه لا جريمة ولا عقاب إلّا بناءً على نصّ قانونيّ، وأنّ عقوبة الغرامة شخصيّة لا تصيب إلّا المحكوم بها، ولا تمتدّ إلى غيره.

فاعلية عقوبة الغرامة في ردع ومنع التجاوزات

الغرامة كإحدى العقوبات المنصوص عليها في القوانين العقابية؛ أصبح لها موقعها المتميّز، لاسيّما في الجرائم التي تُشعر الجاني بخطورة الفعل الذي قام به، دون أن يعود إليه مجدّدًا، من دون وضعه في المؤسسات العقابيّة؛ إذ أصبحت معظم القوانين التي تعالج موضوعات خاصّة لها مساس بأجهزة الدّولة، تكثر من فرضها عقوبة تؤدّي الغرض المطلوب من تحقيق الرّدع العامّ والخاصّ إلى إمكانيّة إصلاح المحكوم عليه، دون اللجوء إلى العقوبات السّالبة للحريّة تماشيًا مع الغرض الذي من أجله شُرّع القانون؛ لأنّها تصيب المركز المالي للفرد، وتساهم في القضاء على الخلل، وحماية الصّالح العام والمجتمع لأن الغاية

منها جعلها مؤدّية لوظائفها، هادفة إلى الإصـــلاح وحماية المجتمع في آن واحد، وتكفل الاحترام اللازم للقانون، إذن الغرامة كعقوبة ماليّة ناجحة تمثّل: وســـيلة فعّالة للتّعامل مع المخالفين، الذين يجهلون تطبيق القانون، ويكونون بحاجة إلى ردع يشعرهم بعواقب المخالفة، فهي عقوبة نافعة وعامل ردع يمنع المخالف من العودة إلى ارتكاب الفعل الآثم مرّة أخرى. وتقي المحكوم بها من مضـــار الحبس والاختلاط مع أصـــحاب السّـوابق الإجراميّة، وتكون الحالة هذه بمثابة عامل ردع وعامل إصـــلاح معًا؛ لأنّها تؤدّي مهمّة اجتماعيّة في إعادة المحكوم بها إلى كنف المجتمع الذي يعيش فيه، والقيام بواجباته العائليّة، وتربية أطفاله، وممارســة عمله المعتاد، كما إنّ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لســنة 1969 المعدّل، وقانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (23) لسنة 1971 المعدّل، والنّافذين حاليًا نصّا على عقوبة الغرامة، فضـلاً عن وجود قوانين خاصّة عديدة صدرت في فترات مختلفة نصّت على عقوبة الغرامة لمعاقبة جرائم ومخالفات مختلفة. وفيما يخصّ مجموعة القوانين الخاصّـــة بالرّي؛ نلحظ أنّ قانون الرّي رقم (6) لسنة 1962، والقانون رقم (12) لسنة 1995 المعدّل، (قانون صـيانة شـبكات الرّي والبزل)، وقانون اسـتغلال الشّـواطئ المرقّم (59) لسـنة 1987 وتعليمات حفر الآبار المائيّة رقم (1) لسـنة 2000، وقانون الرّي رقم (83) لسـنة 2017، فإنّها تنصّ على الغرامة كعقوبة في حالة وقوع المخالفات المنصوص عليها.

الفرع الثالث: تطبيقات قضائية وردت في القرارات الصادرة على منع وردع التجاوزات

بعد أن تعرّفنا على القوانين العقابيّة، التي تعاقب المخالفين نتيجة قيامهم بأعمال التّعدّي على أعمال الرّي، ســـواء وردت في القوانين العامّة المتمثّلة بقانون العقوبات العراقيّ رقم 111 لسـنة 1969 المعدّل أو قوانين الرّي الخاصّـــة، التي ذكرت بالتّفصـيل، وجب أن نتطرّق إلى اتّجاه القضـاء العراقيّ فيما يخصّ هذه القوانين، في مجال تطبيق قانون الرّي رقم 83 لسنة 2017، وهنا نورد بعض القرارات، ومنها:

1. قرار الحكم بالعقوبة، صـــادر من محكمة جنح الكاظميّة بالعدد (848 / ج / 2023) في 2023/12/7، بالحكم على المخالف بغرامة ماليّة، حسـب ما محدّدة بقانون الرّي أعلاه مع المطالبة بالتّعويض في حالة وجود ضرر وإزالة التّجاوز وفق قانون استغلال الشّواطئ.

2. قرار محكمة جنح الزّهور بالعدد (1236 / ج / 2023)، في 2023/12/3 بالحكم بغرامة ماليّة استنادًا لقانون استغلال الشّواطئ.
3. قرار محكمة جنح الخالديّة بالعدد (718 / ج / 2023) في 2023/12/6 بالحكم بغرامة ماليّة وفق قانون استغلال الشّواطئ، وبدلالة قانون الرّي 83 لسنة 2017.
4. قرار محكمة جنح الرّمادي بالعدد (1254 / ج / 2023) في 2024/1/7 بالحكم بغرامة ماليّة بموجب قانون الرّي.
5. قرار محكمة جنح القادسيّة بالعدد (151 / ج / 2023) في 2023/9/25 بالحكم بغرامة ماليّة وفق قانون الرّي 83 لسنة 2017.
6. قرار محكمة جنح الكوفة بالعدد (49 / ج / 2023) في 2023/2/23 بالحكم بغرامة ماليّة وفق قانون الرّي 83 لسنة 2017.
7. قرار محكمة جنح الكوفة بالعدد (1909 / ج / 2023) في 2023/11/11 بالحكم بغرامة ماليّة وفق قانون الرّي 83 لسنة 2017.

3. الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع فاعليّة النّص العقابيّ في ردع ومنع التّجاوزات على أعمال الرّي، وجب الوقوف على مجموعة من النّتائج والمقترحات.

3.1. الاستنتاجات:

1. من خلال الدّراسة تبيّن أن لأعمال الرّي أهميّة بالغة بوصفها إحدى أعمدة الاقتصاد العراقيّ، وخاصّة في حماية الأمن الغذائيّ، والسّيطرة على المياه في ظلّ الشّحة المائيّة التي يعاني منها البلد.
2. أظهرت الدّراسة أن تكون هنالك أهميّة خاصّة لحماية جنائيّة للحفاظ على هذه الثّروة من الهدر، واستغلال المياه لغير الغايات المقصودة منها.
3. يظهر أنّ هناك مخالفات مستمرة؛ بسبب ضعف الجزاءات، وعدم تشكيلها وسائل ردع قادرة على ردع مرتكبي الجرائم على أعمال الرّي، رغم وجود تكرار في هذه الأعمال.

4. تم سحب صلاحيّة قاضي جنح من الموظّفين العاملين في مجال الموارد المائيّة، وقد كانت عاملًا مباشرًا للرّدع على المخالفين بسبب التّغييرات الدّستوريّة بعد عام 2003.

3.2. التوصيات:

1. بعد الوقوف على النّصوص الجنائيّة التي وردت في قانون العقوبات، أو القوانين الخاصّة لحظنا وجود ضعف في عدم التّطرّق إلى أحكام السّجن أو الحبس، واقتصار الأحكام على عقوبة الغرامة فقط؛ لذا ندعو المشرّع العراقيّ إلى أن يوفّر الحماية الجنائيّة اللازمة، من خلال عقوبات أكثر شدّة، والعمل على إعادة السّلطات الجزائيّة إلى رؤساء الوحدات الإداريّة، وموظّفي الموارد المائيّة، استنادًا إلى أحكام المادّة 137 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم 23 لسنة 1971 المعدّل.
2. توحيد ما جاء بقانون العقوبات وقوانين الرّي الخاصّة بنصوص موحّدة بدلًا من بعثرتها في قوانين عديدة، من خلال توحيد النّصوص العقابيّة، التي تتعلّق بالتّجاوزات على أعمال الرّي بأنواعها كافّة في قانون موحّد لغرض رجوع السّادة القضاة، والمحقّقين القضائيين إليها، من أجل اتّخاذ الإجراءات الرّادعة بحقّ المتجاوزين، ويكون هذا العمل تعاونًا ما بين وزارة الموارد المائيّة وباقي الجهات ذات العلاقة، مع الاستعانة بالسّلطة القضائيّة في هذا المجال.
3. القيام بإعداد دورات مختصّة بقوانين الرّي للسّادة القضاة والمحقّقين للاطّلاع الكامل على هذه القانونين.
4. دعوة الموظّفين الحقوقيين للمطالبة بتفعيل العقوبات، التي تفرض على المخالفين وتشديدها، من خلال تعديل اللوائح القانونيّة، وخاصّة الشّكاوى، التي تقدّم إلى محاكم التّحقيق، وأن تتضمّن هذه اللوائح المطالبة بمعاقبة المتجاوزين، والمطالبة بأن يتضمّن قرار الإدانة إزالة التّجاوز على نفقة المتجاوز، والمطالبة بالتّعويض عن الأضرار التي لحقت بأعمال الرّي.

5. دراسة إجراء تعديلات على نصوص بعض القوانين العقابيّة، بما تتلاءم مع مرحلة الشّحة المائيّة الحاليّة.
6. مطالبة الفلاحين باستخدام تقنيات الرّي الحديثة، لمنع التّجاوزات على أعمال الرّي، وتقليل الهدر في المياه، وخاصّة في ظلّ التّغيرات المناخيّة، والشّحة المائيّة التي يعاني منها البلد.
7. تشريع القوانين التي تسهم في تطوير قطاع الرّي، وتقليل التّجاوزات التي تساهم أيضًا بزيادة إيرادات الدّولة الماليّة، وهناك اقتراح بأن يكون العمل على تشريع (قانون صندوق واردات المياه).

المصادر

(1) الدّكتور نبيل إبراهيم لطيف وعصام خضير الحديثي، الرّي أساسيّاته وتطبيقاته، مديريّة دار الكتب للطّباعة والنّشر جامعة الموصل، الموصل 1988، ص 23.
(2) الفقرة رابعًا من المادّة 1 من قانون الرّي رقم 83 لسنة 2017
(3) الفقرة أولًا من المادّة 2 من قانون الرّي رقم 83 لسنة 2017
(4) دكتور شارل شكري، هندسة الرّي والبزل، مطبعة جامعة بغداد، 1981، ص 11
(5) الفقرة ثانيًا من المادّة 2 من قانون الرّي رقم 83 لسنة 2017
(6) ابن منظور لسان العرب، دار المعارف القاهرة، بدون سنة، طبع باب الجيم ص742 والمعجم الوسيط مجمع اللّغة العربيّة، الطّبعة الرّابعة، مكتبة الشّروق الدّوليّة، القاهرة، 2004، ص 146.
(7) القرار التّشريعيّ رقم 154 لسنة 2001.
(8) محمّد حمودي سلمان العبيدي، صلاحيّات الإدارة ومسؤوليّاتها في مكافحة التّجاوزات، دراسة في ضوء النّظام القانونيّ العراقيّ، الرّافدين للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، بيروت،لبنان،2018، ص 18.
(9) محمّد حمودي سلمان العبيدي مصدر سابق، ص 24.
(10) المادّة (65) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
(11) المادّة (1/71) من القانون المدني.
(12) المادّة 27 / أولًا من دستور 2005.
(13) إسماعيل محمود، الإجراءات والوسائل الإداريّة في مواجهة التّجاوزات على أراضي الدّولة، الطّبعة الأولى، مكتبة هولير القانونيّة، أربيل، 2022،ص 17-20.
(14) إسماعيل محمود، مصدر سابق، ص 14- 16
(15) محمد حمودي سلمان العبيدي، مصدر سابق، ص 30.
(16) المادّة ثالثًا/ أولًا من القرار.
(17) المادّة 5/ ثالثًا/ أ من قانون صيانة شبكات الرّي والبزل رقم 12 لسنة 1995 المعدّل.
(18) المادّة خامسًا / 2 من القرار المذكور.
(19) المادّة خامسًا / 2 من القرار المذكور.
(20) نشر هذا البيان في جريدة الوقائع العراقيّة العدد 4443 في 2017/4/17.
(21) محمّد بن أبي بكر الرّازي، مختار الصّحاح، دار الأنصار للنّشر والتّوزيع، حلب، 2012، ص103.
(22) د.عبد الهادي رحمن محمد الغانم، الحماية الجنائيّة للثّروة المائيّة في العراق، الطّبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، 2021، ص26-27 و عبد الكريم ذنون غزال، الحماية الجنائيّة للحريات الفرديّة، منشأة المعارف الإسكندريّة، ص106 – 107.
(23) المادّة 1 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 المعدّل.

(24) المادّة 25 من دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005.
(25) د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطّبعة الثّالثة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، سنة الطّبعة بلا، ص 60.
(26) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر، المبادئ العامّة في قانون العقوبات، مكتبة السّنهوري، بيروت 2009، ص 173.
(27) د محمد نجيب حسني، مصدر سابق، ص 69.
(28) د عبد الهادي رحمن محمد الغانم، الحماية الجنائيّة للثّروة المائيّة في العراق، مصدر سابق، ص 142.
(29) د فخري عبد الزراق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة ازامن بغداد 1992، ص 194.
(30) د علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت بدون سنة طبع، ص 391 . ود أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدّستوري، الطّبعة الثّانية، دار الشّروق القاهرة 2002، ص 212.
(31) د سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول محاكمات جزائية ج / 1 المكتبة القانونية. بغداد 1988، ص 96.
(32) المادّة 5 / ثالثا من قانون صيانة شبكات الرّي والبزل .
(33) المادّة 11 / ثالثا من قانون صيانة شبكات الرّي والبزل.
(34) المادّة 11 من قانون الرّي رقم 83 لسنة 2017.
(35) المادّة 131 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.
(36) المادّة 167 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.
(37) المادّة 182 / أ من قانون أصول المحاكمات.
(38) المادّة 182 / ب من قانون أصول المحاكمات الجزائي.
(39) أيدن خالد قادر ،عقوبة الغرامة في القانون العراقيّ والمقارن ، رسالة ماجستير بغداد ، سنة 1984.